

إخلاء مسؤولية: إن الحالات المذكور تعد مجرد أمثلة توضيحية، ويخضع تحديد انطباق تلك الحالة على وضع العميل إلى المعلومات والمستندات والظروف المتعلقة بالحالة، إضافة للتكليف الفقهي الذي يصل إليه قاضي الموضوع.

## طريقة انعقادها



بواسطة دعوة من  
المؤسسين.

## وقت انعقادها



تتعقد الجمعية التأسيسية خلال:

شركة المساهمة العامة:

من تاريخ قفل باب الاكتتاب.

شركة المساهمة المغلقة:

٤٥ يوم  
من تاريخ قرار الوزارة  
بالترخيص بتأسيسها.

# أولاً: الجمعية التأسيسية

## مدة الدعوة



الاجتماع الأول:

٣ أيام

شركة المساهمة المغلقة: لا تقل  
المدة بين الدعوة والانعقاد عن:

١٠ أيام

شركة المساهمة العامة: لا تقل  
المدة بين الدعوة والانعقاد عن:

## الاجتماع الثاني:

١٥ يوم

لا تقل المدة بين الدعوة  
والانعقاد عن:

أو بعد ساعة من الاجتماع الأول في حال نص الدعوة على  
إمكانية ذلك.

## المواضيع المختصة بها



- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة.
- التحقق من الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال بالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، ولا تعدّل النصوص إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين في الجمعية.
- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تزيد على ٥ سنوات، وأول مراجع حسابات إن لم يتم تعيينهم في عقد التأسيس أو النظام الأساس للشركة.
- المداولة في وإقرار تقرير المؤسسين عن أعمال ونفقات تأسيس الشركة.

## النصاب




50%

## الاجتماع الأول:



يشتراط لصحة الاجتماع حضور  
عدد من المكتتبين يمثل نصف  
رأس المال على الأقل.

## الاجتماع الثاني:



يكون صحيح بصرف النظر عن  
عدد المكتتبين الممثلين فيه.

## صدور القرارات



- تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.
- ترسل صورة من محضر الاجتماع موقّعاً من رئيس الجمعية، أمين السر وجامع الأصوات، إلى:

إلى وزارة التجارة.

شركة المساهمة المغلقة:

إلى وزارة التجارة  
وهيئة السوق المالية.

شركة المساهمة العامة:

**إخلاء مسؤولية:** إن الحالات المذكور تعد مجرد أمثلة توضيحية، ويخضع تحديد انطباق تلك الحالة على وضع العميل إلى المعلومات والمستندات والظروف المتعلقة بالحالة، إضافة للتكليف الفقهي الذي يصل إليه قاضي الموضوع.

## ثانياً: الجمعية العامة العادية

### وقت انعقادها



تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، كما يجوز الدعوة لها كلما دعت الحاجة.

### طريقة انعقادها



بواسطة دعوة من مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساس، وتنشر الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية في منطقة المركز الرئيس للشركة، ويمكن الاكتفاء بتوجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى:  
شركة المساهمة المغلقة: إلى وزارة التجارة.  
شركة المساهمة العامة: إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

يدعو المجلس لانعقاد الجمعية بناء على طلب أي من مراجع الحسابات، لجنة المراجعة، عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. وفي حال عدم دعوة المجلس لانعقاد الجمعية خلال ٣٠ يوم من طلب مراجع الحسابات، فإنه يمكنه الدعوة لانعقاد الجمعية.

بواسطة قرار من الجهة المختصة بناء على طلب من عدد من المساهمين يمثل (٢%) من رأس المال على الأقل خلال ٣٠ يوم من طلبهم، في الحالات التالية:  
انقضاء المدة المحددة نظاماً دون انعقادها.

نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة الانعقاد، مع مراعاة حالة عدم وجود مجلس إدارة إما لظروف الاستقالة أو عدم الانتخاب.

وجود مخالفات لأحكام النظام أو النظام الأساس، أو وقوع خلل في الإدارة.

عدم توجيه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية خلال ١٥ يوم من تاريخ طلب أي من مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.

### مدة الدعوة



الاجتماع الأول:

٢١ يوم

لا تقل المدة بين الدعوة والانعقاد عن:

الاجتماع الثاني:

٣٠ يوم

خلال


التالية للاجتماع الأول، أو بعد ساعة من الاجتماع الأول

في حال نص الدعوة على إمكانية ذلك بما يتوافق مع النظام الأساس.

### النصاب




الاجتماع الأول:



يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية حضور مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة، ما لم ينص النظام الأساس على نسبة أكبر شريطة ألا تتجاوز النصف.

الاجتماع الثاني:



يكون صحيح بصرف النظر عن عدد الأسهم الممثلة فيه.

### المواضيع المختصة بها



جميع الأمور المتعلقة بالشركة.

### صدور القرارات



تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.

يشترط لنفاذ قرار الجمعية العامة العادية الذي يعدل حقوق فئة معينة من المساهمين، تصديقه في جمعية خاصة بهم من قبل من له حق التصويت منهم وفقاً لأحكام الجمعية العامة غير العادية.

**إخلاء مسؤولية:** إن الحالات المذكور تعد مجرد أمثلة توضيحية، ويخضع تحديد انطباق تلك الحالة على وضع العمل إلى المعلومات والمستندات والظروف المتعلقة بالحالة، إضافة للتكليف الفقهي الذي يصل إليه قاضي الموضوع.



**وقت انعقادها**

حتى دعت الحاجة.

**طريقة انعقادها**

بواسطة دعوة من مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساس.

# ثالثاً: الجمعية العامة غير العادية

بواسطة دعوة من مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساس.

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية بشروط وأوضاع الجمعية العامة العادية، بالإضافة إلى الاختصاصات التالية التي تنفرد بها:

- ب. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.
- نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة.
- تغيير جنسية الشركة.
- إصدار أو شراء أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية بناء على نص النظام الأساس وأسس الجهة المختصة.
- إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم.
- استخدام الاحتياطي الاتفاقي المخصص لغرض معين.
- زيادة رأس المال.
- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية وفقاً للنظام الأساس.
- إعطاء الأولوية لغير المساهمين.
- حل الشركة ببلوغ خسائرها نصف رأس المال المدفوع.

- تعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء:
  - أ. حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية الممنوحة له بصفته شريكاً وخصوصاً:
    - الحصول على نصيب من الأرباح المقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم مجانية لغير عملي الشركة والشركات التابعة لها.
    - الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.
    - حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولتها، والتصويت على قراراتها.
    - التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام.
  - طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطالان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
  - أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة الصادرة مقابل حصص نقدية، ما لم ينص النظام الأساس على غير ذلك.

### مصدر القرارات

- تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة فيها، باستثناء ما يلي:
  - القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه.
  - القرارات المتعلقة بإطالة مدة الشركة.
  - القرارات المتعلقة بحل الشركة قبل انقضاء مدتها.
  - القرارات المتعلقة باندماج الشركة مع شركة أخرى.
- تصدر القرارات في المواضيع المستثناة بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فيها.
- تشهر القرارات بواسطة مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للوزارة متى تضمنت تعديل النظام الأساس.

**النصاب**

**الاجتماع الأول:**

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حضور مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نصف رأس مال الشركة، ما لم ينص النظام الأساس على نسبة أكبر شريطة ألا تتجاوز الثلثين.

**الاجتماع الثاني:**

يكون صحيح بحضور عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال.

**الاجتماع الثالث:**

يكون صحيح بصرف النظر عن عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.